

**وزارة التجارة والصناعة**

قرار رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠١٧

في شأن إنشاء المجلس التصديري للطباعة والتغليف والورق

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٢ في شأن مركز تنمية الصادرات المصرية :

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل اللجنة الاستشارية

للمجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل المجلس الأعلى للمجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل المجالس السلعية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى المجالس السلعية :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم المجالس التصديرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل المجالس التصديرية ؛  
وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

يتم إنشاء مجلس تصديرى لصناعة الطباعة والتغليف والورق .

### (المادة الثانية)

يقوم المجلس التصديرى فى سبيل تحقيق أهدافه بالآتى :

دراسة المشاكل الخاصة ب الصادرات القطاع وضع مقترنات لسبل حلها ورفعها إلى جهات الاختصاص .

طرح رؤية المصدرین حول التشريعات والسياسات الحكومية واقتراح ما يلزم لتحديثها .  
إنشاء قاعدة بيانات محدثة تضم المصدرین والمنتجين بالقطاع ، ويتم إتاحة قاعدة البيانات للجميع .

اقتراح البرامج والمشروعات الخاصة بالدعم الفنى والتدريب والترويج بهدف تنمية صادرات القطاع وتسهيل نفاذها إلى الأسواق الخارجية وإعداد الدراسات الفنية والمالية اللازمة لهذه المقترنات .

تبادل الخبرات ونقل المعرفة في ما بين الشركات المقيدة بالمجلس بهدف تنمية الصادرات .

### (المادة الثالثة)

يصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير التجارة والصناعة .

**(المادة الرابعة)**

وللمجلس أن يشكل في مجال عمله لجأاً أو مجموعات عمل فرعية ، للاختصاص بسلعة أو مجموعة من السلع التي ينظمها عمل المجلس أو لدراسة أو متابعة تنفيذ بعض المقترنات التي من شأنها تنمية صادرات القطاع .

**(المادة الخامسة)**

تكون مدة دورة انعقاد المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيله .

**(المادة السادسة)**

يكون للمجلس التصديري هيئة مكتب تشكل من رئيس ووكيلين وأمين للصندوق ، وينتخب المجلس هيئة المكتب في أول كل دور انعقاد له ، وتكون العضوية في هيئة المكتب لدورة واحدة فقط .

**(المادة السابعة)**

يكون للمجلس التصديري أمانة فنية مشتركة من الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات وقطاع الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية ويصدر بشأنها قرار مشترك من الهيئة والقطاع . تتولى الأمانة الفنية نشر قرارات وتصانيم المجالس بعد التصديق عليها ومتابعة تنفيذها .

**(المادة الثامنة)**

يجتمع المجلس التصديري بدعوة من رئيسه (أو من الوكيلين في حالة غياب الرئيس) مرة على الأقل كل شهر ، أو يتم دعوة المجلس إلى الانعقاد إذا طلب ربع أعضاء المجلس ذلك ، وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يراه مناسباً من ذوى الخبرة والتخصص في مجال عمله دون أن يكون له صوت معدود في تصانيماته .

**(المادة التاسعة)**

تصدر تصانيمات اجتماعات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، على أن يثبت أمين السر الذى تعينه هيئة مكتب المجلس محاضر اجتماعات المجلس فى سجل منتظم معد لذلك .

**(المادة العاشرة)**

يقوم المجلس بإعداد الآتي :

خطة العمل السنوية للمجلس ، ورفعها إلى المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية  
لراجعتها واعتمادها .

تقرير فنى نصف سنوى موضح به أنشطته ، ونتائج أعماله ، ووصياته ،  
ويرفع إلى المجلس التنسيقى للمجالس التصديرية لمناقشتها .

**(المادة الحادية عشرة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/١٢/٥

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / طارق قابيل